

وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط الحصول على تصريح الخطابة بالكافأة أو تطوعاً

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بحظر إلقاء خطبة الجمعة والدروس الدينية بالمساجد إلا بتصريح من وزارة الأوقاف :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها :

وعلى ما عرضه رئيس القطاع الديني بناءً على ما أسف عنه اجتماع القطاع في هذا الشأن :

قرر :

مادة أولى - على الخطيب بالكافأة أو الخطيب المتطوع أن يعمل وفق خطة وزارة الأوقاف الدعوية واحتياجاتها وتوزيعها للخطباء على المساجد ، وألا يقوم بالخطابة خارج مديرية الأوقاف المصرح له بالعمل فيها إلا بتنسيق مسبق بين مديرية الأوقاف المصرح له بالعمل فيها والتي وجهت له الدعوة أو يرغب في أداء الخطبة بأحد المساجد التابعة لها ، وذلك من خلال موافقة كتابية صريحة من مديرية الأوقاف التابع لها .

مادة ثانية - الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه في العلوم الشرعية والعربية من جامعة الأزهر لا يصرح لهم بالخطابة إلا بعد اجتياز المقابلة الشخصية التي تحددها وزارة الأوقاف ، ولوغير الأوقاف أن يستثنى من شرط المقابلة أساتذة جامعة الأزهر المعروفين بوسطيتهم وتمكنهم من الخطابة ، ويستخرج لهم التصريح بمعرفته أو من يفوضه في ذلك تفويضاً كتابياً .

مادة ثالثة - الحاصلون على مؤهل جامعي أزهرى في العلوم الشرعية أو العربية مسبوق بالثانوية الأزهرية ، والحاصلون على معاهد إعداد الدعاة المركزية التابعة لوزارة الأوقاف وفق نظامها الجديد الذي تبدأ الدراسة به ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ يشترط لحصولهم على تصريح الخطابة اجتياز الاختبار الذي تحدده وزارة الأوقاف في هذا الشأن .

مادة رابعة - يشترط في الحاصلين على مؤهل أزهرى فى العلوم الشرعية غير مسبوق بالثانوية الأزهرية ، والحاصلين على مؤهل جامعى من الكليات العملية مسبوق بالثانوية الأزهرية للحصول على تصريح بالخطابة اجتياز الاختبارات والدورة التأهيلية التى تعقدها الوزارة بنجاح ، ولوزير الأوقاف أن يعفى من مارس الخطابة بتصريح مسبق من الأوقاف دون إخلال بواجباته الدعوية من الدورات إذا اجتاز الاختبارات المطلوبة .

مادة خامسة - يشترط للحصول على تصريح الخطابة بالنسبة للحاصلين على معاهد الثقافة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف (النظام القديم) والحاصلين على الثانوية الأزهرية ، والحاصلين على عاليه القراءات من الأزهر الشريف ، والحاصلين على معاهد المعلمين الأزهرية أن يجتازوا بنجاح الدورات والاختبارات التي تجريها الوزارة في هذا الشأن .

مادة سادسة - الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه في العلوم الشرعية من الأقسام العلمية المتخصصة في الجامعات المصرية يشترط لحصولهم على تصريح الخطابة اجتياز الدورات والاختبارات التي تجريها الوزارة في هذا الشأن ، ولوزير الأوقاف أن يعفى أئتذة الجامعات والخطباء المعروفين من الدورات بشرط اجتياز الاختبار الذي تجريه الوزارة .

مادة سابعة - يكون إصدار تصاريح الخطابة وفق حاجة كل مديرية أو كل إدارة حال العجز في عدد الأئمة المعينين بالنسبة لعدد المساجد التابعة لها .

مادة ثامنة - يُسحب تصريح الخطابة إذا أخل المصرح له بمقتضيات العمل المسند إليه ، أو خالف تعليمات الوزارة المنظمة لخطبة الجمعة وأداء الدروس الدينية بالمساجد أو ما في حكمها ، أو خالف أيًا من أحكام القانون الصادر في هذا الشأن .

مادة تاسعة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى ما يخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٤/٩/١٣

وزير الأوقاف

أ. د / محمد مختار جمعة